

المقاصد التداولية للإيجاز في القرآن الكريم

The pragmatic purposes of brevity Holy Quran

شداد محمد¹، قوتال فضيلة²¹ جامعة ابن خلدون - تيارت -، cheddadmohamed14@gmail.com² جامعة ابن خلدون - تيارت -، goutalfadila@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/05/28 تاريخ القبول: 2020/12/14 تاريخ النشر: 2020/12/31

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة ظاهرة خطابية شاعت في القرآن الكريم وجرت في خطب البلاغيين وجلبت انتباه الدارسين قديما وحديثا، أعني بما ظاهرة الإيجاز وما تنطوي عليه من فوائد بلاغية وبدائع أسلوبية وأبعاد تداولية. حيث سنسعى من خلال هذا البحث إلى توضيح معاني الإيجاز ومقاصده التداولية في القرآن الكريم مع بيان ما يتوافق معها من مباحث الدرس التداولي الحديث، كالاستلزام التخاطبي والافتضاء ومضمرات القول.. الخ وقد خلص البحث إلى نتيجة مفادها أنّ المقاصد التداولية للإيجاز في القرآن الكريم تتعدّد وتتوّع تبعا لمرجعية الخطاب ومقصدية، وبناء على أحوال المتخاطبين وظروفهم. كلمات مفتاحية: تداولية، إيجاز، قصر، حذف، بلاغة.

Abstract: This research aims to study the rhetorical phenomenon that was popular in the Holy Qur'an and was widely used in sermons of rhetoric, and brought the attention of scholars, past and present, it is the phenomenon of brevity.

I will focus my attention on explaining the pragmatic dimensions of this phenomenon through its interview with what is compatible with it in the modern pragmatic lesson from issues such as necessitating dialogue and the implications of saying and deleting...etc

Keywords: Pragmatic; Brevity; Delete; Palace; Rhetoric.

المؤلف المرسل: شداد محمد، cheddadmohamed14@gmail.com

1. مقدمة:

إنّ الخطاب فضاء تدلّم في فضائه العديد من الظواهر وتتقاطع في حقله الكثير من الاستراتيجيات، وفيما يلي ظاهرة من أكثر الظواهر بروزاً في القرآن الكريم وأشدّها استعمالاً لدى الخطباء، حتّى إنهم إذا جاؤوا إلى تعريف بلاغتهم عرّفوها بها، أعني بذلك ظاهرة الإيجاز. فما هو معروف، أنّ العقول تدعن والقلوب تميل إلى القول إذا كان موجزاً ومعبّراً، هذا وقد حظيت هذه الظاهرة بعناية البلاغيين القدامى وعلماء القرآن على حدّ سواء، كما نجد لها مقابلاً في الدرس التداولي الحديث في إطار ما يعرف بأفعال الكلام وما يتخلّلها من مضمّر واقتضاء واستلزام وحذف.. الخ وعلى هذا الأساس، سيتركز جهدنا على بيان ما انطوت عليه ظاهرة الإيجاز في القرآن الكريم من أبعاد تداوليّة. تبعاً لهذا فإنّ إشكاليّة البحث هي كالتالي: ما فائدة الإيجاز في القرآن الكريم؟ وما هي أبعاده التداوليّة؟ وما يمكن أن نفترضه في خضمّ هذا الطرح أنّ ظاهرة الإيجاز في القرآن الكريم ليست مجرد استراتيجية خطائيّة، وإنّما تتجاوز ذلك لتؤدّي أغراضاً تداوليّة عديدة. أمّا فيما يخصّ أهداف البحث، فيمكن أن نجملها في غرض شامل، وهو المقاربة المعرفيّة والعلميّة بين ما اشتمل عليه القرآن الكريم من أسرار وبدائع غيآثة، وبين ما انتهى إليه الدرس التقدي الغربي من رؤى ومناهج. أمّا عن الخطّة، فقد ارتأينا أن نستهلّ بحثنا بتدليل مصطلحي لأهمّ المفاهيم والقضايا التداولية التي لها صلة مباشرة بظاهرة الإيجاز، ثمّ عرجنا بعد ذلك إلى بيان تداوليّة الإيجاز في ضوء نوعيه (إيجاز القصر - إيجاز الحذف).

2. تدليل مصطلحيّ: نودّ في ضوء هذا العنوان ضبط بعض مصطلحات الدراسة حتّى نتخذها مطيّة لبناء المفاهيم وتحليل الأفكار، وذلك من خلال تقديم تعريف للتداوليّة وأهمّ ما تشتمل عليه من قضايا لها صلة بموضوع بحثنا (الإيجاز).

1.2 التداولية - Pragmatics:

ما هو معروف أنّ اللّغة وسيلة للتواصل والتبليغ عن كلّ ما يختلج في النّفس والدّهن، كما تعدّ أداة الإنسان الأولى للتّحاور مع أقرانه، وهي إزاء تحقيق هذه الوظيفة «تقوم على جملة من العناصر اللّغويّة التّبليغيّة، وحب مراعاتها من قبل المتخاطبين حتّى يتحقّق الفهم والإفهام. هذه العناصر حظيت بعناية الدّارسين قديماً وحديثاً، ولعلّ التداوليّة pragmatics من أهمّ النّظريات اللّسانيّة والتّخصّصات المعرفيّة الحديثة التي عنيت بهذا الشّأن» (الرحمان، 2000، صفحة 27) وتعني في أبسط تعريفاتها الإجرائيّة: دراسة اللّغة أثناء

الاستعمال، فُتَعْنَى فِي سَبِيلِ ذَلِكَ بِأَقْطَابِ الْعَمَلِيَّةِ التَّوَاصُلِيَّةِ «فَتَهْتَمُّ بِالْمَتَكَلِّمِ وَمَقَاصِدِهِ، بَعْدَهُ مُحَرِّكاً لِعَمَلِيَّةِ التَّوَاصُلِ، وَتَرَاعِي حَالَ السَّمَاعِ أَثْنَاءَ الْخُطَابِ، كَمَا تَهْتَمُّ بِالظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ الْخَارِجِيَّةِ الْمَحِيظَةِ بِالْعَمَلِيَّةِ التَّوَاصُلِيَّةِ، ضَمَاناً لِتَحْقِيقِ التَّوَاصُلِ مِنْ جِهَةٍ، وَلِتُشْعَلَّهَا فِي الْوَصُولِ إِلَى غَرَضِ الْمَتَكَلِّمِ وَقَصْدِهِ مِنْ كَلَامِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى» (لهوبل، 2011، صفحة 18) فِيهِ إِذْنٌ لِعِلْمِ تَوَاصُلِيٍّ جَدِيدٍ، يَهْتَمُّ بِمَقَاصِدِ اللَّغَةِ أَثْنَاءَ اسْتِعْمَالِهَا، وَالْمَعَانِي الْمَوْظُفَّةِ دَاخِلِ التَّرَاكِيْبِ مَبَاشَرَةً كَانَتْ أَمْ مُضْمَرَةً، وَتَوْظُفِّ التَّوَاصُلِيَّةِ جَمَلَةً مِنَ الْقَضَايَا الَّتِي تَنْطَوِي تَحْتَهَا، اسْتَمَدَّتْهَا مِنْ انْفِتَاحِهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مَكَاسِبِ الْمَعْرِفَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، تَسْتَنْدُ إِلَيْهَا بِحَسَبِ طَبِيعَةِ الدَّرَاسَةِ وَمَجَالِهَا، مِمَّا جَعَلَهَا تَتَبَوَّأُ مَكَانَةً رَفِيعَةً فِي الْبَحْثِ اللَّسَّانِيِّ الْمَعَاوِرِ، وَمِنْ هَذِهِ النَّظَرِيَّاتِ: أَعْمَالُ الْكَلَامِ، الْاسْتِزْلَامُ الْحَوَارِيِّ، الْحَذْفُ، مَضْمُرَاتُ الْقَوْلِ، الْقَصْدِيَّةُ، الْحَاجَجُ، الْإِشَارِيَّاتُ، وَسَوْفَ يَتَرَكِّزُ اهْتِمَامُنَا فِي خُضْمِ هَذِهِ التَّوْظُفَّةِ عَلَى تَعْرِيفِ أَهَمِّ مَا يَرْتَبِطُ بِبَحْثِنَا مِمَّا فِي الْحَذْفِ وَمَضْمُرَاتِ الْقَوْلِ، الْاسْتِزْلَامِ الْحَوَارِيِّ، وَالْقَصْدِيَّةِ.

2.2 الحذف ومضمورات القول:

يُظْهِرُ الْحَذْفُ مِنْ مَظَاهِرِ الْكِفَاءَةِ وَالْاِقْتِدَارِ اللَّغَوِيِّ، لَدَى الْمَتَكَلِّمِ وَالتَّنَبُّهُ لَهُ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْمَخَاطَبِ، حَيْثُ يَعْمَدُ الْمَتَكَلِّمُ إِلَى إِضْمَارِ أَوْ انْتِرَاعِ أَجْزَاءٍ مِنَ الْكَلَامِ يَزِيدُ بِهَا الْمَعْنَى تَأْتِيْرًا، وَتَزْدَادُ الرِّابِطَةُ التَّوَاصُلِيَّةُ ظُهُورًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَخَاطَبَ يَسْعَى إِلَى فَكِّ شَفْرَاتِ الْحَذْفِ وَمَضْمُرَاتِهِ بِسِرْوَرَةٍ مِنَ الْاِفْتِرَاضَاتِ الْمَسْبُوقَةِ وَالْاِسْتِدْلَالَاتِ، الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَسَاعِدَهُ فِي التَّأْوِيلِ الْمُنَاسِبِ لِلْقَوْلِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ "الْجَرَجَانِي" عَنْ الْحَذْفِ: «هُوَ بَابٌ دَقِيقٌ الْمَسْلُوكِ، لَطِيفٌ الْمَأْخِذِ عَجِيبِ الْأَمْرِ، شَبِيهِ بِالسَّحْرِ، فَإِنَّكَ تَرَى بِهِ تَرَكَ الذِّكْرَ أَفْصَحَ مِنَ الذِّكْرِ، وَالصَّمْتُ عَنِ الْإِفَادَةِ أَزِيدُ لِلْإِفَادَةِ، وَتَجِدُكَ أَنْطَقَ مَا تَكُونُ إِذَا لَمْ تَنْطَقْ، وَأَتَمَّ مَا تَكُونُ بَيَانًا إِذَا لَمْ تَبَيَّنْ» (الْجَرَجَانِي، 1992، صَفْحَةُ 146) فَمِنْ الْمَلَاظِحِ أَنَّ "الْجَرَجَانِي" قَدْ تَنَبَّهَ إِلَى مَزَايَا وَأَسْرَارِ النَّظْمِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَوَسَّعَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ فِي كِتَابِ دَلَالِ الْإِعْجَازِ.

هَذَا وَيَعَدُّ الْحَذْفُ أَقْرَبَ وَسِيلَةٍ لِتَحْقِيقِ الْإِيجَازِ فِي الْقَوْلِ، وَقَدْ يُؤَدِّي مِنَ الدَّلَالَاتِ مَا لَا يُؤَدِّيهِ الذِّكْرُ وَالتَّوَسُّعُ، لِذَلِكَ نَجِدُ الْمَتَخَاطَبِينَ يَمِيلُونَ إِلَى اخْتِزَالِ الْأَدَاءِ الْخُطَابِيِّ، وَقَدْ يُؤَدِّي مِنَ الدَّلَالَاتِ مَا لَا يُؤَدِّيهِ الذِّكْرُ وَالتَّوَسُّعُ، لِذَلِكَ نَجِدُ الْمَتَخَاطَبِينَ يَمِيلُونَ إِلَى اخْتِزَالِ الْأَدَاءِ الْخُطَابِيِّ وَذَلِكَ بِحَذْفِ بَعْضِ الْعُنَاوِرِ الْمَكْرُورَةِ فِي الْكَلَامِ، أَوْ إِلَى حَذْفِ مَا قَدْ يُمْكِنُ لِلْمَخَاطَبِ فَهْمَهُ اعْتِمَادًا عَلَى قَرَائِنِ مَصَاحِبَةٍ تَكُونُ مَرشِدًا لَهُ لِتَقْصِي الْمَعْنَى الْمَبْتَغَى مِنَ الْخُطَابِ الْمَوْجَّهَ لَهُ، لِأَنَّ «الْقَرِينَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْحَذْفِ لِأَنَّهُ مَقْتَرَنٌ بِهَا أَيُّ غَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ أَسْلُوبِ الْحَذْفِ فِي الْمَسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمَسْنَدِ وَالْفَضْلَةَ» (جَمْعَةٌ، 2002، صَفْحَةُ 84)


ويلتقي موضوع الحذف وارتباطه بالسّامع بمفهوم:

أ. الافتراض المسبق:

في اللسانيات التداوليّة، يعدّ الافتراض المسبق من بين أهمّ الوسائل التي تعالج تفسير الظواهر اللغويّة، «وهو الموضوع الذي حظي ومازال يحظى بقسط وافر من الدّراسات التي تهتمّ بموضوعات الدّلالة والتّداول، وذلك يعود إلى كونه من المحاور الرّئيسة للسانيات التداوليّة، كان موضع اهتمام المناطقة وفلاسفة اللّغة منذ مطلع القرن العشرين» (فاخوري، 2013، صفحة 45) وتوضّح الباحثة الفرنسيّة "أوريكيوني- Orecchione" الافتراض المسبق في قولها: «نصّف في خانة الافتراضات كل المعلومات التي، وإن لم تكن مقرّرة جهرا (أي تلك التي لا تشكّل مبدئيّا موضوع الخطاب الكلامي الحقيقي الواجب نقله)، إلّا أنّها تنتج تلقائيّا من صياغة القول التي تكون مدوّنة فيه بشكل جوهريّ، بغض النّظر عن خصوصيّة النّطاق التعبيريّ الأدائي» (أوريكيوني، 2008، صفحة 48) وتضيف موضّحة في موضع آخر، و«تكون الافتراضات من حيث المبدأ منعومة السّياق Context-free بخلاف المضمّنات التي تندرج في إطار سياق حسّي - Context-sensitive» (أوريكيوني، 2008، صفحة 49) وكمثال عن ذلك الملفوظ الصّحفيّ التّالي: توقّفت الجزائر عن استيراد المواد التي يمكن تصنيعها محليّا. حيث اشتمل على مدلولين دلاليين هما:

- يتمثّل الأوّل في المعلومة المعبرّ عنها بوضوح، التي بموجبها لم تعد الجزائر تفكّر في استيراد المواد التي يمكن إنتاجها محليّا. هذه المعلومة المميزة للملفوظ تشكّل - بما تفصح عنه - المصرّح به.
- يتمثّل الثّاني في المعلومات غير المصرّح بها، «كونها تعامل على أنّها معروفة، ولذا فإنّها تعتبر جزءا ممّا يتمّ إيصاله دون قول» (بول، 2010، صفحة 51) حيث تعلمنا أنّ الجزائر كانت تفكّر في التّقليص من الاستيراد وتشجيع الإنتاج المحليّ، وتمثّل هذه المعلومة الثّانيّة افتراضاً Présupposé وهو تحديداً افتراض معجميّ، اتّخذنا منه الاستدلال المفترض من الفعل (توقّفت) ولم نحتج في ذلك إلى الاستعانة بأي سياق خارجيّ، بل اعتمدنا على الملفوظ في حدّ ذاته، لكون «الافتراضات مدرجة في اللّغة، ولا يتدخّل السياق أو السّياق الحالي للنّصّ إلّا لإزالة تعدّدية المعاني المحتملة الوقوع» (أريكيوني، 2008، صفحة 50) وإن كانت غالبية الافتراضات لا تطرح أي إشكالية من هذا القبيل .

وبحسب "أوزفالد ديكرو-O.Ducrot" أيضا فالافتراض جزء لا يتجزأ من معنى الجملة، إذ لا أحد يمكن أن يتكلم دون أن يكون لكلامه افتراضاً، إلى درجة أن فعل الافتراض يشكّل الفعل الأساسي للكلام. هذا، ويذكر الباحثون «أنّ من أشهر المعايير التي استخدمت لتمييز الاقتضاء عن غيره من الإضمارات..(معيار التقي)، ذلك أنّ المعنى المقترض لا يؤثر فيه الذي يدخل على القول المقترض»(الرحمن، 2010، صفحة 156) فإنّ نقيض القول (01): توقفت الجزائر عن استيراد ما يمكن تصنيعه محلياً (- س) هو (2) لم تتوقف الجزائر عن استيراد ما يمكن تصنيعه محلياً (- ليس س) يستفاد منه ما استفدناه من (1)، فمقتضاه هو عين مقتضى (1)، أي (3) الجزائر كانت تفكر في تشجيع الانتاج المحلي (- ص) ومعناه بصيغة رياضية: ليس س«ص. وتوصف خاصية الافتراض المسبق هذه عموماً بالاطراد عند التقي contancy under negation وتعني من حيث الأساس أن الافتراض المسبق لمقولة ما سيقى ثابتاً (أي صحيحاً) حتى عند نفي تلك المقولة»(بول، 2010، صفحة 53)ويمكن أن نلخص المثال السابق في المخطط التالي:



يحدّد الباحثون خصائص الافتراض المسبق في النقاط التالية:

- تتطابق المحتويات المصوغة على شكل افتراضات مع حقائق معروفة سلفاً، ومقبولة من قبل المرسل إليه، كأن تكون مستمدة مثلاً من معرفته الموسوعيّة الخاصّة.
 - يتلاءم الافتراض المسبق مع بديهيات من المفروض أن يتشاطرها عموم الأشخاص المنتمين إلى الجماعة المتكلّمة.
 - تكون محتويات الافتراض المسبق مسلّماً بها، ولا يسعها أن تكون موضوع نزاع أو خلاف، عكس الأقوال المضمرّة التي تشكّل معلومات جديدة، فتكون بالتالي قابلة للتّقاش على نطاق واسع.
- ب. الاستلزام التّخاطبي:

يعدّ الاستلزام التّخاطبي من أهمّ الجوانب التّداوليّة التي اهتمّت بتحليل الخطاب، حيث ترى "بشرى البستاني" بأنّه «يولي قصديّة المتكلّم أو ما يسمّى بالدّلالة غير الطّبيعيّة اهتماماً كبيراً» (البستاني، 2012، صفحة 86) فالاستلزام «يهتمّ بما يريد المتكلّم، أو يسعى إلى تحقيقه من خلال العمليّة التّواصلية، وترجع نشأة البحث فيه إلى المحاضرات التي دعا "بول جرايس" إلى إلقائها في جامعة هارفارد سنة 1967، إذ قدّم من خلالها تصوّره بإيجاز لهذا الجانب من الدّرس، والأسس المنهجية التي يقوم عليها، طبعت أجزاء مختصرة منها سنة 1975 في بحث بعنوان: المنطق والحوار، وسّع بعد ذلك في بحثين: الأوّل سنة 1978 والثّاني سنة 1981» (أدراوي، 2011)

بما أنّ اللّزوم المنطقي logical implication هو محور علم المعاني، فكذلك الاستلزام الحواري conversational implicature الذي هو من أهمّ المفاهيم التي تقوم عليها التّداوليات pragmatics، وعلى الرّغم من وجود تقارب بين هذين المفهومين، «فإنّ هناك فوارق حاسمة دعت الفيلسوف الأمريكي - Paul Grice واضع هذا المفهوم - إلى اشتقاق مصطلح جديد من المصدر (implicate) ذاته، وتخصيص عملية الاستدلال التي تجري في التّداول اللّغوي باسم implicature تمييزاً لها عن implication المتعارف عليها» (Morgan، 1975، صفحة 47) وعليه يمكن القول إنّ هذا المفهوم لصيق بلسانيات الخطاب، التي أخذ معها البحث اللّساني منحى متميّزاً، إذ لم يعد الأمر معها يُعنى بوضع نظريات عميقة لعمليّة الخطاب، وإمّا انصبّ الاهتمام على العمليّة في حدّ ذاتها. ومن ثمّة طرحت جملة من الأسئلة من مثل: هل الخطاب عمليّة تبنى على قواعد؟ ثمّ ما نوعيّة هذه القواعد؟ وما مصير عمليّة الخطاب (أو التّخاطب) إذا لم يتمّ الالتزام بالقواعد المذكورة؟.. الخ لقد ظهر إذن مفهوم الاستلزام الحواري مع "كرايس" الذي حاول أن يضع نحواً قائماً على أسس تداوليّة للخطاب، تأخذ بعين الاعتبار كل الأبعاد المؤسّسة لعمليّة التّخاطب، فهو يؤكّد أنّ التّأويل الدّلالي للعبارات في اللّغات الطّبيعيّة أمر متعّدّد إذا نظر فيه فقط إلى الشّكل الظّاهري لهذه العبارات. وعليه يقترح ما يأتي:

أ- معنى الجملة المتلقّظ بها من قبيل متكلّم في علاقته بمستمع.

ب- المقام الذي تنجز فيه الجملة.

ت- مبدأ التّعاون. (Principe de coopération)

وتقوم نظرية "غرايس" في الاستلزام الحواري على النظر إلى استعمال اللغة باعتبارها ضربا من الفاعلية العقلية التي تستهدف تحقيق الاتصال بين الناس، وهذا الاتصال محكوم بمبدأ التعاون الذي قوامه أربع مقولات: (الرحمن، في أصول الحوار وتحديد علم الكلام، 2000، الصفحات 103-104)

أ- مقولة الكمية Quantité: وهي أن تكون مساهمتك في الكلام معادلة لما هو ضروري في المقام.
ب- مقولة الكيفية Qualité: فلا تقل ما تعتقد كذبه، ولا تقل ما يعوزك فيه دليل بين، ويسمى هذا المبدأ أيضا بمبدأ الصدق.

ت- مقولة المناسبة Pertinence: أن يكون كلامك مراعيًا لمقتضى الحال.

ث- مقولة الأسلوب Modalité: يجب أن يكون أسلوبك واضحا موجزا مرتبا خاليا من اللبس والتطويل والتعقيد. واعلم أن الاستلزام الحواري ينتج عن خرق إحدى هذه القواعد.

3. تداولية الإيجاز في القرآن الكريم:

1.1. الإيجاز:

ويقال الحذف، ويقال له الإشارة أيضا. يقال: «أوجز في كلامه، إذا قصره، وكلام وجيز، أي: قصير، ومعناه في اصطلاح علماء البيان: هو اندراج المعاني المتكاثرة تحت اللفظ القليل، وأصدق مثال فيه، قوله تعالى: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ (الحجر، صفحة الآية: 94) فهاتان الكلمتان قد جمعنا معاني الرسالة كلها، واشتملت على كليات النبوة، وأجزائها» (العلوي، 1995، صفحة 245) وهو من أعظم فصول البلاغة، لأنه يدل على مدى تمكن صاحب من ناصية البيان، ومطابقة الكلام لمقتضى الحال، وما وجد منه في تلك الآيات لا يستطيع مفكر أو كاتب أن يغفله، والله نسأل أن يجعل لنا من هذا النظر نصيبا نؤجر عليه. قال أصحاب الإيجاز: «الإيجاز: قصور البلاغة على الحقيقة، وما تجاوز مقدار الحاجة، فهو فضل داخل في باب الهذر والخطل، وهما من أعظم أدواء الكلام» (طبانة، 1418هـ - 1997م، صفحة 712) وقيل لبعضهم: «ما البلاغة؟ قيل: وما الإيجاز؟ قال: حذف الفضول وتقريب البعيد» (طبانة، في معجم البلاغة العربية، 1997، صفحة 712) ففي التعريب بعد تداولي يتجلى في الغاية من إنتاج الخطاب وعلاقة ذلك بالمتلقي، فإزالة الفضول يقتضي جعل المخاطب يدع عن إلى ما يلقي إليه من خطاب، ومن ثم تحقيق القصد منه. وفيما تعلق بمبحث الإيجاز فإننا نجد فيه مبحثين:

2.3. إيجاز القصر: هو الوجيز بلفظه، قال الشيخ بهاء الدين: «الكلام القليل إن كان بعضا من الكلام أطول منه، فهو إيجاز حذف، وإن كان كلاما يعطي معنى أطول منه، فهو إيجاز قصر. وقال بعضهم: إيجاز

القصر هو تكثير المعنى بتقليل اللفظ» (السيوطي، 1426هـ، صفحة 164) وفي هذا التعريف يظهر مفهوم الاستلزام التخاطبي، الناتج عن حرق قاعدة من قواعد مبدأ التعاون وبالتحديد قاعدة الكم

Quantité

كما قيل في التبيان: «الإيجاز الخالي من الحذف ثلاثة أقسام: أحدها: إيجاز القصر، وهو أن يقصر اللفظ على معناه، كقوله: إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ، إِلَى قَوْلِهِ: وَأَنْتَوِي مُسْلِمِينَ» (التلّم، الصفحات الآيتان: 30-31)، جمع في أحرف: العنوان، والكتابة، والحاجة؛ الثاني: إيجاز التقدير، وهو أن يقدر معنى زائداً على المنطوق، ويسمى بالتضييق أيضاً وبه سماه بدر الدّين بن مالك المصباح؛ لأنّه نقص من الكلام ما صار لفظه أضيق من قدر معناه، نحو: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ (البقرة، صفحة الآية: 275)، أي: خطاياهم غفرت، فهي له لا عليه. الثالث: الإيجاز الجامع، وهو أن يحتوي اللفظ على معان متعدّدة نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل، صفحة الآية: 90) فإنّ العدل هو الصّراط المستقيم المتوسّط بين طرفي الإفراط والتفريط المرمى به إلى جميع الواجبات في الاعتقاد والأخلاق والعبودية» (السيوطي، 1426هـ، الصفحات 163-164) وفي الآية مقابلة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالمعروف فيه جماع كلّ خير، والنهي عن المنكر فيه نهي عن أي شر وبضدّها تميز الأشياء.

1.2.3 إيجاز القصر في آيات القرآن:

إنّ المتتبع لآيات الذّكر الحكيم - بشكل عام - يجد أنّ إيجاز القصر ظهر جلياً في أيّ حلله، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ (البقرة، صفحة الآية: 83) إنّ المتمعّن في قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾، يجد أنّ في الآية إيجازاً بالقصر، إذ إنّ أصل مادّة الإحسان من الحسن، وهي عبارة تشمل الإحسان قولاً وطاعة وإرضاء، وغير ذلك، ولم يعبر عنها بلفظ مفصّل وإنّما استخدم اللفظ الدال على عبارات ومعان كثيرة. وهو ما يتوافق مع مفهوم الافتراض المسبق التداولي، إذ إنّ كلّاً من المخاطب والمتلقي يشتركان في معرفة متفق عليها بينهما مفادها أنّ الإحسان باب واسع يشمل الكثير من السلوكات والأخلاق، آثر المخاطب إجمالها في كلمة (إحساناً) إيجازاً.

وقوله عزّ من قائل: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمُوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إلهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (البقرة، صفحة الآية: 133) ففي قوله عزّ وجلّ: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ جمع بين الإنكار عليهم في قولهم على من لم يشهده، وتعليمهم ما جهلوه، وفيه من الإيجاز والإكمال على حدّ قول الرّمخشري ما لا ينكر. «علم السّامع موقع الإنكار، ثمّ يعلم أنّ قول أبناء يعقوب: ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ﴾ لم يكن من دعوى اليهود حتّى يدخل في حيز الإنكار، لأنّهم لو ادّعوا ذلك لم ينكر عليهم إذ هو عين المقصود من الخبر، ولم يكن داع لجعل (أم) متّصلة بتقدير محذوف قبلها تكون هي معادلة له، كأن يقدر: أكنتم غائبين إذ حضر يعقوب الموت أم شهداء؟ وأنّ الخطاب لليهود أم للمسلمين، والاستفهام للتقرير، ولا لجعل الخطاب في قوله: ﴿كُنْتُمْ﴾ للمسلمين على معنى جعل الاستفهام للتفيّ الحض، أي: ما شهدتم احتضار يعقوب، أي: على حدّ ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْعَرَبِيِّ﴾ (القصص، صفحة الآية: 44) وحدّ ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾ (آل عمران، صفحة الآية: 44) كما حاول الرّمخشري ومتابعوه، وأنما حدها إلى ذلك قياسه على غالب مواقع استعمال أمثال هذا التّركيب مع أنّ موقعه هنا موقع غير معهود، وهو من الإيجاز والإكمال، إذ جمع الإنكار عليهم في التّقول على من لم يشهده، وتعليمهم ما جهلوه، ولأجل التّنبية على هذا الجمع البديع أعيدت (إذ) في قوله: ﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ ليكون كالبديل من ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمُوْتُ﴾ فيكون مقصودا بالحكم أيضا» (عاشور، 1984، صفحة 731) ولعلّ في هذا الإيجاز على سبيل القصر ما يسترعي انتباه المتلقّي ويشدّه إلى الخطاب إلى استشراف المحتوى الدّلالي المحذوف من الكلام، ولكنّ تقديره ضروريّ لكي تتحقّق الإفادة من الكلام.

وقوله عزّ من قائل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَسِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة، صفحة الآية: 233) يظهر الإيجاز في قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، أي: إذا ما مات الأب المولود له، وورثه من لا يستحقّ الميراث، فعليه - أي: الوارث - رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف، وفيه من المعاني الدّالة على إيجاز القصر الكثير. «وقد علم من تسمية المفروض عليه الإنفاق والكسوة وارثا أن الذي كان ذلك عليه مات، وهذا إيجاز، والمعنى: فإن مات المولود له، فعلى وارثه مثل ما كان عليه، فإن "على" الواقعة بعد حرف العطف هنا ظاهرة في أنّها مثل "على" التي في المعطوف عليه، فالظاهر أنّ المراد وارث الأب، وتكون "أل" عوضا عن المضاف إليه، كما هو الشّأن في دخول "أل" على

اسم غير معهود ولا مقصود جنسه» (عاشور، 1984، صفحة 435) وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْخِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء، صفحة الآية: 03) اشتمال هذه الآية على كلمة "اليتامى" يؤذن بمناسبةها للآية السابقة، بيد أنّ الأمر بنكاح النساء وعددهنّ في جواب الشرط الخوف من عدم العدل في اليتامى ممّا خفي وجهه على كثير من علماء سلف الأمة، إذ لا تظهر مناسبة، أي ملازمة بين الشرط وجوابه، «واعلم أنّ في الآية إيجازاً بديعاً، إذ أطلق فيها لفظ اليتامى في الشرط، وقوبل بلفظ النساء في الجزاء، فعلم السامع أنّ اليتامى هنا جمع يتيمة وهي صنف من اليتامى في قوله السابق: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء، صفحة الآية: 02) وعلم أنّ بين عدم القسط في يتامى النساء، وبين الأمر بنكاح النساء، ارتباطاً لا محالة وإلا لكان الشرط عبثاً. وبيانه: هذه اليتيمة تكون في حجر وليّها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليّها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها، فلا يعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهنّ إلا أن يقسطوا لهنّ. وعليه فيكون إيجاز لفظ الآية اعتداداً بما فهمه الناس ممّا يعلمون من أحوالهم، وتكون قد جمعت إلى حكم حفظ حقوق اليتامى في أموالهم الموروثة حفظ حقوقهم في الأموال التي يستحقّها البنات اليتامى من مهور أمثالهنّ، وموعظة الرّجال بأنّهم لما لم يجعلوا أواصر القرابة شافعة للنساء اللاتي لا مرعّب فيهنّ لهم فيرغبون عن نكاحهنّ، فكذلك لا يجعلون القرابة سبباً للإجحاف بهنّ في مهورهنّ» (محمّد الطاهر ابن عاشور، 1984، الصفحات 222-223) فنداولية الإيجاز بالقصر هنا تكمن في التعبير عن المعنى الكثير باللفظ القليل، نتيجة لخرق مبدأ من مبادئ الخطاب الأربعة المذكورة آنفاً، وفي هذا السّياق ينتقل المتلقي إلى بناء الدلالة وفق معطيات السّياق، فمن خلال تحديد السّياق يمكن استخراج متضمّنات القول.

3.3 الإيجاز بالحذف:

القسم الثّاني من قسمي الإيجاز: الحذف «ذكر أسبابه، منها: مجرّد الاختصار والاحتراز عن العبث، لظهوره. ومنها: التّنبه على أنّ الرّمان يتقاصر عن الإتيان بالمحذوف، وأنّ الاشتغال بذكره يفضي إلى تفويت المهم، وهذه هي فائدة باب التحذير والإغراء. ومنها: التّفخيم والإعظام، لما فيه من الإبهام، قيل: إنّما يحسن الحذف، لقوّة الدلالة عليه، أو يقصد به تعديد أشياء، فيكون في تعددها طول وسامة، فيحذف ويكتفي بالحال عن ذكرها، ولهذا القصد يؤثّر في المواضيع التي يراد بها التّعجب والتّهويل على

التفوس. ومنها: التخفيف، لكثرة دورانه في الكلام، كما في حذف حرف النداء. ومنها: شهرته، حتى يكون ذكره وعدمه سواء. ومنها: صيانه عن ذكره، تشريفا. ومنها: صيانة اللسان عنه، تحقيرا له. ومنها: قصد العموم. ومنها: رعاية الفاصلة» (السيوطي، 1426هـ، الصفحات 171-173)

شروطه:

ذكر شروطه: «الأول: وجود دليل، إمّا: حاليّ، نحو: ﴿قَالُوا سَلَامًا﴾ (هود، صفحة الآية: 69) أي: سلمنا سلاما، أو مقالي، ومن الأدلة: العقل، حيث يستحيل صحّة الكلام عقلا إلا بتقدير محذوف. قال ابن هشام: وإمّا يشترط الدليل فيما إذا كان المحذوف الجملة بأسرها، أو أحد ركنيها، أو يفيد معنى فيها هي مبنية عليه. أمّا الفضلة، فلا يشترط حذفها وجدان دليل، بل يشترط ألا يكون في حذفها ضرر معنويّ أو صناعيّ، ويشترط في الدليل اللفظي أن يكون طبق المحذوف. الثاني: ألا يكون المحذوف كالجزء، ومن ثم لم يحذف الفاعل ولا نائبه، ولا اسم كان وأحواتها. الثالث: ألا يكون مؤكّدا، لأنّ الحذف مناف للتأكيد، إذ الحذف مبني على الاختصار، والتأكيد مبني على الطول. وأمّا حذف الشيء للدليل وتوكيده فلا تنافي بينهما، لأنّ المحذوف لدليل كالتأبث. الرابع: ألا يؤدي حذفه إلى اختصار المختصر، ومن ثم لم يحذف اسم الفعل، لأنّه اختصار للفعل. الخامس: ألا يكون عاملا ضعيفا، فلا يحذف الجار والتأصب للفعل والجازم إلا في مواضع قويت فيها الدلالة، وكثر فيها استعمال تلك العوامل. السادس: ألا يكون المحذوف عوضا عن شيء، ومن ثم قال ابن مالك: إنّ حرف النداء ليس عوضا من: أدعو، لإجازة العرب جزمه، ولذا أيضا لم تحذف التاء من إقامة، واستقامة. السابع: ألا يؤدي حذفه إلى تهيئة العامل القوي» (السيوطي، 1426هـ، الصفحات 174-178)

فائدته:

للحذف فوائد بلاغية وتداولية كثيرة ذكرها "ابن القيم" فقال: «فائدته زيادة لذة بسبب استنباط الدّهن للمحذوف، وكلّما كان الشّعور بالمحذوف أعسر كان الالتذاذ به أشد، وأكثر، وكان ذلك أحسن» (القيم، 1988، صفحة 71) وعند البلاغيين يعدّ الحذف صورة من صور الإيجاز والاقتصاد في اللّغة، فقد يؤدي إلى المعاني ما لا يؤدي إليه الذّكر؛ حيث يقول عبد القاهر الجرجاني (ت 471 أو 474): «الحذف باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، عجيب الأمر، شبيه بالسّحر، فإنك ترى به ترك الذّكر أفصح من الذّكر، والصّمت عن الإفادة أزيد للإفادة، وتجد أنطق ما تكون إذا لم تنطق، وأتمّ بيانا إذا لم تبين» (الجرجاني، 2000، صفحة 146)

4. صور الإيجاز بالحذف في آيات القرآن الكريم:

تتعلّق أسباب الحذف ودلالاته بأطراف التّواصل الثلاثة: المخاطب والمخاطب والخطاب.

1.4. مقاصد الحذف التّداوليّة المتعلّقة بالمخاطب:

ورد في كتاب البرهان في علوم القرآن أنّ من أسباب الحذف ما يلي: «أن يحذف صيانة له، نحو قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (الشّعراء، صفحة الآية: 23) إلى قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الشّعراء، صفحة الآية: 28) حيث حذف المبتدأ في ثلاثة مواضع قبل ذكر الرب وهو ربّ السّموات، والله ربّكم والله ربّ المشرق؛ لأنّ موسى استعظم حال فرعون وإقدامه على السّؤال تهيّبا وتفخيما، فاقصر على ما يستدل به من أفعاله الخاصّة به، ليعرفه أنّه ليس كمثلته شيء» (السكّافي، 1420هـ - 2000م، صفحة 176) فكان الحذف في هذه الآيات صيانة له سبحانه وتشريفا. كما أنّ حذف المسند إليه المقدّر بلفظ الجلالة في هذه الآيات، وتكرار حذفه ثلاث مرات يجعل المتلقّي بعد تقديره يلزم نفسه التفكير والتدبّر، وهذا ما تؤكّده الآية ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الشّعراء، صفحة الآية: 28) فالبعد الإنجازي المطلوب من المتلقي هو فعل توجيهي وهو التدبّر في عظمة هذا الخالق.

وقد ذكر السيوطي (ت911هـ) إثر حديثه عن أسباب الحذف فقال: «لأنّ موسى أضرر اسم الله تعظيما وتفخيما ومثله ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ (الأعراف، صفحة الآية: 142) أي ذاتك» (السيوطي، معترك الأقران في علوم القرآن، 1408هـ - 1988م، صفحة 296) فقصد الحذف في هذه الآيات، حذف يعود على المخاطب، حيث حذف لفظ الجلالة صيانة له فليس كمثلته شيء، وتفخيما وتعظيما. ومن أسباب الحذف «صيانة اللسان عنه كقوله ﴿صُمُّ بُكْمٌ عُمِّي﴾ (البقرة، صفحة الآية: 17) أي (هم)» (الزركشي، 1410هـ - 1990م، صفحة 179) أي (هم) أو المنافقون تنزيها له سبحانه عن ذكر المنافقين، وصيانة اللسان عنهم، ودليل على أنّ حقارتهم لا تستحقّ مجرّد الذّكر. كما علّل الزركشي سبب حذف اسم الجلالة «كونه لا يصلح إلّا له» (الزركشي، 1990، صفحة 179) نحو قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ (المؤمنون، صفحة الآية: 92) وقد حدّد السكّافي الغرض من هذا الحذف بقوله: «لتعيّنه وعدم احتمال غيره» (السكّافي، 2000، صفحة 176) ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ (البروج، صفحة الآية: 16) ففي هذا الحذف للمبتدأ (الله) يشير إلى أنّ الخبر من اختصاصه وحده.

2.4. مقاصد الحذف التّداوليّة المتعلّقة بالمخاطب:

أرجع علماء القرآن بعض مقاصد الحذف في القرآن بالمتلقي، وكان ذلك حين حديثهم عن فوائد الحذف ومنها:

- يذكر الزركشي أنّ الحذف يحقّق تفخيم المحذوف وتعظيمه في نفس المخاطب «لما فيه من الإبهام لذهاب الذهن فيه كلّ مذهب، وتشوّقه إلى ما هو المراد فيرجع قاصراً عن إدراكه، فعند ذلك يعظم شأنه ويعلو في النفس مكانه» (الزركشي، 1990، صفحة 176)

- ويفيد الحذف في زيادة اللذة بسبب استنباط الذهن للمحذوف، «فكلّما كان الشّعور بالمحذوف أعسر، كلّما كان الالتذاذ به أشدّ وأحسن، كما جعل علماء القرآن فوائد الحذف كذلك زيادة الأجر للمتلقّي، بسبب الاجتهاد في تقدير المحذوف» (الزركشي، 1990، صفحة 179)

- وقد يُلجأ إلى الحذف دفعا للستام والملل، وشد انتباه المتلقّي، وهذا ما ذكره السيوطي مستشهداً بقول حازم القرطاجني في منهاج البلغاء وسراج الأدباء «إنّما يحسن الحذف لقوة الدلالة عليه، أو يقصد به تعديل أشياء، فيكون في تعدادها طول وسامة، فيحذف ويكتفى بدلالة الحال، وترك النفس تجول في الأشياء المكتفى بالحال عن ذكرها، قال ولذا القصد يؤثر في المواضع التي يراد بها التعجب والتهويل على النفوس، ومنه قوله في وصف أهل الجنة ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ (الزمر، صفحة الآية: 73). فحذف الجواب إذا كان وصف ما يجردونه ويلقونه عند ذلك لا يتناهى، فجعل الحذف دليلاً على ضيق الكلام عن وصف ما يشاهدونه، وترك النفوس تقدّر ما شاءته، ولا تبلغ ذلك مع ذلك كنه ما هنالك، وقد ورد في تفسير ابن كثير ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاؤُوهَا﴾ أي وصلوا إلى أبواب الجنة بعد مجاورة الصراط حسبوا على قنطرة بين الجنة والنار؛ حتى إذا هُدّبوا ونُقوا أذن لهم دخول الجنة» (كثير، 1420هـ - 1999م، صفحة 119) ثم يقول: «لم يذكر الجواب ها هنا وتقديره حتى إذا جاؤوها وكانت هذه الأمور من فتح الأبواب إكراماً وتعظيماً، وتلقّتهم الملائكة الخزنة بالبشارة والسلام والثناء، كما لا تلقى الزبانية الكفرة بالثريب... فتقديره إذا كان قد سعوا وطابوا وسروا وفرحوا بقدر كل ما يكون لهم فيه نعيم، إذا حذف الجواب ها هنا ذهب الذهن كلّ مذهب في الرجاء والأمل» (كثير، 1999، صفحة 121) فالتقدير ممتدّ غير محدود، يترك للمتلقّي تصوّر الحال وتخيّله. «وكذلك في قوله ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ النَّارِ﴾ (الأنعام، صفحة الآية: 27) أي لرأيت أمراً فظيماً لا تكاد تحيط به العبارة» (السيوطي، 1988، صفحة 306)

3.4 مقاصد الحذف التداولية المتعلقة بالخطاب:

الملاحظ أنّ جلّ ما قدّمه علماء القرآن حول أسباب الحذف وفوائده يتعلّق بالخطاب ذاته، والغرض منه تحقيق تماسك الخطاب وسبكه، ومن ذلك:

- التنبية أنّ الزّمان يتقاصر عن الإتيان بالمحذوف، وأنّ الاشتغال بذكره يفضي إلى تفويت المهمّ، وهذه فائدة في باب التحذير والإغراء، وقد اجتمعا في قوله: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾ (الشّمس، صفحة الآية: 13) فناقة الله تحذير بتقدير ذروا، وسقياها إغراء بتقدير الزموا (السيوطي، 1988، الصفحات 305 - 306) فالقصد من ذلك هو دفعهم إلى الانشغال بأمر الله في ناقته التي طلبوها آية لهم، فكان ذلك عن طريق الفعل الإنجازي التوجيهي الإغراء والتحذير.

- تكثيف طاقة الخطاب الدلاليّة، ومنه قوله تعالى في وصف الجنّة ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ (الزمر، صفحة الآية: 73) فحذف الجواب إذا كان وصف ما يجودونه ويلقونه عند ذلك لا يتناهى، فجعل الحذف دليلا على ضيق الكلام عن وصف ما يشاهدونه، وترك النفوس تقدّر ما شاءته ولا تبلغ مع ذلك كنه ما هنالك (السيوطي، 1988، صفحة 306) فتقدير المحذوف لا تحيط به العبارة، ويستنتج منه فعل الوعد والتّريغ لكلّ إنسان ليسلط الطّريق الذي يوصله إلى التّعيم الذي لا يخطر على قلب بشر. ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يُقْفَوْنَ عَلَى النَّارِ﴾ (الأنعام، صفحة الآية: 27) أي لرأيت شيئا فظيعا، فيتحقّق فعل التّرهيب والوعيد من هول ما يكون في جهنّم. والمستخلص من شرح السيوطي أنّ مقصدية الحذف في هذه الآيات، تكمن في امتداد التّقدير، وتكثيف دلالات الخطاب، فهي متعلّقة بالخطاب نفسه، وكما قد ذكر آنفا كذلك، أنّ أغراض هذا الحذف تكمن في دفع السّأم والملل على المتلقّي، والملاحظ أنّ الحذف هنا بالمخاطب وبالخطاب في آن واحد.

- التّخفيف والاختصار لكثرة وروده في الكلام، مثل حذف حرف النّداء، نحو: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ (يوسف، صفحة الآية: 29) ونون لم يك، وياء ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ﴾ (الفجر، صفحة الآية: 04).. فعادة العرب أنّها إذا عدلت بالشيء عن معناه نقصت حروفه، واللّيل لما كان لا يسري وإمّا يسري فيه نقص منه حرف... (السيوطي، 1988، الصفحات 306 - 307) فالحذف هنا جاء للتّخفيف نظرا لكونه عرفا لغويّا شائعا.

- رعاية الفاصلة (الزركشي، 1990، صفحة 179) نحو: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ (الصّحى، صفحة الآية: 03) والتّقدير: وما فلاك، وجاء دورها البلاغي كذلك في تحقيق الاكتفاء بفهم السّامع

لمعناه، أي ما تركك وأبغضك. كما تؤكد تداولية الحذف على قدرة الخطاب على الاستمرار والتفاعل مع المتلقي عبر مستويات متعددة، وكذلك قدرة الخطاب على استيعاب السياق النصي على تنوعه بكيفيات مختلفة.

5. تداولية الإيجاز بين المعاني الأصلية والمعاني الفرعية:

ينطوي الخطاب على أغراض فرعية في مقابل المعاني الأصلية، وأن الذي يتولى مهمة تأطير الانتقال من المعنى الأصلي إلى المعنى الفرعي «هو شروط أداء العبارات الطلبية في مقامات غير مطابقة، ومن ثمة فإن الإخلال بمبدأ شروط الإجراء على الأصل، هو المتحكّم الأساس في ظاهرة الاستلزام الحواري» (أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، 2011) فإذا أخذنا صيغة النهي الأصلية التي يذكرها الأصوليون هي صيغة الفعل المضارع المقرون بـ "لا" التاهية كقوله تعالى: (وَلَا تَقْرُؤُوا الزُّرِّيَّ إِنَّهُ كَانَ فَاخِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (الإسراء، الآية: 32) إلا أن هذه الصيغة قد تخرج بحكم المقامات والسيئات التي ترد فيها إلى معان فرعية "مستلزمة" من قبيل:

- التحريم: مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام، الآية: 51)
- الكراهة: كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة، الآية: 87)
- الإرشاد: كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾ (المائدة، الآية: 101)

- الدعاء: كقول الله عزّ وجلّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ (آل عمران، الآية: 08)
- بيان العاقبة: كما في الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ (إبراهيم، الآية: 42)

ولا شك أنّ ظاهرة الإيجاز جاءت مرافقة لهذه المعاني الأصلية والمعاني المتولدة عنها، ويكمن بعدها التداولي في أنّها عبرت عن المعنى الكثير باللفظ الموجز، وهو ما عبرنا عنه آنفاً بمفهوم الإخلال، أي أن يخلّ المتكلم بمبدأ من مبادئ الخطاب المشهورة. فقد نهانا الله عن قتل النفس بغير وجه حق، أي ما لم تقتل أو تقترب ذنبا يستوجب القصاص، كما نهانا أن نحرّم طيبات ما أحلّ الله، وقد جاء لفظ طيبات عاماً ليشمل كلّ ما أباحه الله لنا فعل أو قول.

6. خاتمة:

نستخلص ممّا سبق أنّ ظاهرة الإيجاز في القرآن الكريم تنطوي على أبعاد تداوليّة، كما تعدّ ضرورة خطائيّة ذات دلالات وأهداف متنوّعة، وحديث علماء القرآن والبلاغة عنها تتجاوز فكرة كونها تقنيّة كان يمكن ألاّ توجد، إذ للإيجاز أهميّة قصوى في إظهار المعاني وبناء المقاصد وتحقيق إنجازية الأفعال الكلاميّة وفقاً للمفهوم التداولي.

من أغراض الحذف ومقاصده التداوليّة: التّخفيف والإيجاز والاتّساع والتّعظيم وصيانة المحذوف على الدّكر في مقام معيّن تشريفاً له، كما قد يقصد به التّحقير من شأن المحذوف، أو لقصد البيان بعد الإبهام، أو رعاية للفاصلة القرآنيّة، كما يلعب الحذف دوراً بارزاً في تحقيق اتّساق النّص وانسجامه. ينقسم الإيجاز بالحذف إلى: إيجاز حذف وإيجاز قصر الكلام، فإن كان بعضاً من الكلام أطول منه، فهو إيجاز حذف، وإن كان كلاماً يعطي معنى أطول منه، فهو إيجاز قصر. تخلق ظاهرة الإيجاز تفاعلاً بين أطراف العمليّة التّواصلية (مخاطب، خطاب، مخاطب) ولعلّ هذا من صميم البحث التداولي الحديث.

تتقاطع ظاهرة الإيجاز مع كثير من القضايا والمباحث التداولية كمفهوم أفعال الكلام، والمضمرات والاقتضاء والاستلزام الحوارية والقصدية... الخ تدرج ظاهرة الإيجاز ضمن مفهوم الاستلزام التّخاطبي، وتحديدًا في إطار استعمال العبارات اللّغويّة بين ما يُعرف بالاستعمال على وجه الحقيقة، والاستعمال على غير وجه الحقيقة، أي بين المعاني الأصليّة والمعاني الفرعيّة.

تدرس التّداوليّة الطّريقة التي يستخرج بها المخاطب مقترحات ضمنيّة من خلال ما يقال له داخل سياق مفرد، وخاصّة عندما تكون العبارة مخصّصة لإطلاق استدلال ما.

يعتبر مبدأ الإيجاز بنوعيه من أهمّ المبادئ التي قامت عليها نظريّات القراءة والتّلقّي، إذ تعتمد أساساً على إشراك المتلقّي في إنتاج الخطاب وبناء الدّلالة، وذلك بترك فجوات أو فراغات يسدّها المتلقّي بناء على معرفته السابقة.

5. قائمة المراجع:

القرآن الكريم

- البستاني، ب. (2012). التداولية في البحث اللغوي والتقدي، ط: 1 (لندن)، مؤسّسة السيّاب.
- الجرجاني. (2000). دلائل الإعجاز. بيروت (لبنان)، مكتبة الخانجي.
- الرحمن، ط. ع، (2000) في أصول الحوار وتحديد علم الكلام، ط: 2، الدار البيضاء، المغرب، المركز الثقافي العربي.
- الزركشي 1410 هـ - 1990 م، البرهان في علوم القرآن، ط: 1، بيروت، لبنان، دار المعرفة.
- السكاكي 1420 هـ - 2000 م، (مفتاح العلوم، ط: 1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- السيوطي 1408 هـ - 1988 م، معترك الأقران في علوم القرآن. بيروت (لبنان): دار الكتب العلميّة.
- السيوطي، ج. 1426 هـ، الإتقان في علوم القرآن، السّعوديّة، وزارة الشؤون الإسلاميّة والدعوة والإرشاد.
- العلوي. (1995). في الطراز المتضمّن لأسرار البلاغة وحقائق الإعجاز، ط: 1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميّة.
- العياشي أدرابي، 2011، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، ط: 1، الجزائر، منشورات الاختلاف
- القيّم، ا. (1988). الفوائد المشوّق إلى علوم القرآن الكريم. دار الكتب العلمية.
- أوريكيوني، ك. ك. (2008). المضمّر ط: 1، ترجمة: ز. خاطر، بيروت، لبنان، المنظمة العربيّة للترجمة.
- جمعة، ح. (2002). في جماليات الكلمة. دمشق، سوريا، منشورات اتحاد الكتاب العرب.
- طبانة، ب، (1418 هـ - 1997 م)، في معجم البلاغة العربيّة، ط: 04، بيروت، لبنان / جدّة، السّعودية، دار المنارة / دار ابن حزم.
- عاشور، م. ا. (1984). تفسير التحرير والتّوير. تونس/الجزائر، دار سحنون للنشر/المؤسّسة الوطنية للكتاب.
- فاخوري، ع (2013)، محاضرات في فلسفة اللّغة، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بيروت، لبنان.
- كثير، أ، 1420 هـ - 1999 م، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنّشر والتّوزيع.
- لهو، ب. (2011). التداولية والبلاغة العربيّة. مجلّة أبحاث في اللّغة الأدب الجزائري، ع: 07.

بول, ج. (2010). التّداوليّة، ترجمة: ق. العتّاي، دار الأمان، الرباط، المغرب.

Morgan, P. C. (1975). H. Paul Grice: Logic and Conversation. Syntax and semantics, p. 47.